لمدح بعضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعضهم محققيهم قوله الموضوعة خبر
ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزهد في الدنيا يريح قلبه
وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ليجيئن اقوام يوم
القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار فقيل يا نبي الله اوكانوا يصلون قال كانوا يصلون
ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شيء من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر
ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقاء
واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان
الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة لاولياء الله
تعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة
همه جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله
شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند
الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل
له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنهما خازنين من خزان الله تعالى في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله معاملة
ومنهم من لا يمسكه اختيارا او مع مجاهدة للنفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه
بمقام السخا والزهد وابن عطاء الثاني لازالة عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو
زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز
كان ازهد من اويس واختلف العلماء ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت طائفة الاول
وطائفة الثاني **الحديث الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد** وقيل سنان
ابن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله تعالى عنه** كان
ينبغي عنها لان اباه كان صحابيا ايضا من شهداء احد وكان ابو سعيد هذا من نجباء الانصار
وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له
الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم
باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار** اي يكبس

اوله

اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا
ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما بقصد
ضر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضر عند اهل العربية الاسم
والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد
وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر
ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة له به كمن منع ما لا
يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك ولا وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل
وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به
ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقهاء والمحدثين ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون
وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد
اثبتها بعضهم وقال يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر
انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان
ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب
النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه اي
حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا يجوز له شرعا الا
لموجب خاص مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واستثناء ما ذكر لان الحدود
العقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل
النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو
محال وايضا فقد صح حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماءكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على
تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان حاصل معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد
شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)